

ويؤتى وقفاً من ويجوز المسح على الجبهة وحده
 القصة ونحوها وأن شذها بلا وضوء
 وهو كما لعن في معه ولا يتوقف في مسح
 على كلا العصابتين مع فريحتها ان وضعت حلقها
 كان نحتها جرحاً اولاً ولا في مسح اكثرها
 فان سقطت عن يده بطل والا فلا ولو تركه
 في غير ذلك وجان خلا فالهسا ولو وضع على فاق
 بجده واء ولا يصل الماء تحتها في اجزاء
 الماء على ظاهر الدماء ولا ينقر الى الميتة
 في مسح الخف والرأس **باب الحيض**
 هو دم يفص من حمرة المرأة بالفتل لانه ياتيها
 واقلة بلا نية ايام يلبسها وعزالي يبيده
 بوان واكثر الثالث واكثر عشرين وانقص
 عزاقها وزاد على اكثر من سبعة ايام وما تراه
 من الالوان في مدة سوي ابيض الحاصل
 فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين اللذين
 فيها وهو يبع الصراوة والصوم وتقسيم

على الجبهة وحده ويجوز المسح على الجبهة وحده
 القصة ونحوها وأن شذها بلا وضوء
 وهو كما لعن في معه ولا يتوقف في مسح
 على كلا العصابتين مع فريحتها ان وضعت حلقها
 كان نحتها جرحاً اولاً ولا في مسح اكثرها
 فان سقطت عن يده بطل والا فلا ولو تركه
 في غير ذلك وجان خلا فالهسا ولو وضع على فاق
 بجده واء ولا يصل الماء تحتها في اجزاء
 الماء على ظاهر الدماء ولا ينقر الى الميتة
 في مسح الخف والرأس **باب الحيض**
 هو دم يفص من حمرة المرأة بالفتل لانه ياتيها
 واقلة بلا نية ايام يلبسها وعزالي يبيده
 بوان واكثر الثالث واكثر عشرين وانقص
 عزاقها وزاد على اكثر من سبعة ايام وما تراه
 من الالوان في مدة سوي ابيض الحاصل
 فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين اللذين
 فيها وهو يبع الصراوة والصوم وتقسيم

ووتها ودخول المسجد والطواف وقربان
 ما تحت الاذان وعند تحميد قربان الفرج فقط
 ولا يحرم تحتها وطئها وان انقطع لتمام العشرة
 حلت وطئها قبل العسل وان انقطع لا قبل
 لا يحل حتى تغسل ويحصى عليها ادنى قربة
 صالحة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل
 وان اغتسلت واولا يطهر خمسة عشر يوماً
 ولا تحل الاكثر الا عند نسيب العادة في
 نرس لا يستبرأ وان زاد الدم على العادة
 فان جا وز العنة فالزائد كله استحاضة
 والاقحى وان كانت مبتدأة وزاد على
 العنة فالعنة حيض والزائد استحاضة
 والاقحى دم يعقب الولد وحكمه حكم
 الحيض ولا يحد لاقلة واكثر اربعين يوماً
 وما تراه الخامل حال الحمل وعند الوضع قبل
 خروج الكرا الولد استحاضة وان زاد على
 على اكثر وهذا عادة فالزائد عليها استحاضة

اعوان النظر الذي يكون من خمسة عشر اذ انخل بين الدمرة فان كان اكثر من ثمانية ايام لا يغسل منها بل
 كالمشرك الى اجام وان كان ثمانية ايام او اكثر فغسل في وسطه وظهره او في موضع اخر من اجامه وان كان اكثر
 من عشرة ايام فغسل في يديه الخنصر وغسل بالظهر على هذا القول فقط وقد رايت في بعض النسخ ان اجامه
 انه يغسل في ثوبه او في ارجائه وفي رواية اخرى ان يغسل في ثوبه او في ارجائه وفي رواية اخرى ان يغسل في ثوبه
 من غير ان يغسل في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه
 الحظير به كونه يغسل في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه
 الحظير به كونه يغسل في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه
 الحظير به كونه يغسل في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه او في ارجائه او في ثوبه